(ويرجع) بما ضمن (على العبد والولاء) كله (له) لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان إن تعدد الشركاء نعم وإلا لا ومتى اختار أمرا تعين إلا السعاية فله الإعتاق ولو باعه أو وهبه نصيبه لم يجز لأنه كمكاتب (ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر) يوم الإعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الأصح مجتبى .

ولو اختلفا في قيمته إن قائما قوم للحال وإلا فالقول للمعتق لإنكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره وإعساره .

(ولو شهد) أي أخبر لعدم قبولها